فقه الحديث معناه واهميته وآثاره في الشريعة

أعداد

الشيخ جَوَاد كَاظِم الفرطوسي

توطئة :

لا يخفى على ذي نظر ما للحديث من دور تكميلي في فهم الشريعة والوقوف على مرادات الشارع المقدس ، وذلك بنص القران الكريم الذي اشار الى دور النبي ص في تبيين ما نزل الى الانسان من آيات هداية واحكام وارشاد وغيرها ، حيث كان محل تدوين وبحث ودراسة من قبل أتباع اهل البيت ع منذ الايام الاولى للرسالة بخلاف خط اتباع الصحابة الذين التزموا بالابتعاد عن الحديث لمدة اكثر من قرن وبالعودة لكتابته ومدارسته وجدوا ما وجدوا فيه من علل ومصائب اقتضت تهذيبه وفهمه ووعيه وقد شملت هذه الحملة ما كان من تراث اتباع الأئمة ع لما دس ووضع في تراثهم من احاديث فكان علم الدراية والرواية والرجال **وزبدتها فقه الحديث والوقوف على معناه ومقاصده .**

المقدمة :

لاشك أن العلم الذي يتعلق بالحديث الشريف يعد من أشرف العلوم موضوعاً وغاية، وأكثرها نفعاً في حياة الناس أفراداً وجماعات، والأمر لا يختص بالمسلمين وإن كانوا هم المعنيين به أولاً، بل يعم نفعه الإنسانية أجمع؛ لأن الحديث الشريف يحمل نور الوحي وتعليمات السماء وإرشادها إلى أهل الأرض ليس فقط في شؤون الدين وأحكامه الشرعية، بل في سائر شؤون الدنيا السياسية والاقتصادية والعلمية والاجتماعية، فضلاً عن المعارف والمعتقدات التي ترتقي بالإنسان إلى مستويات عالية من الكمال، فهو عدل القرآن، ومن هنا عد من علوم الآخرة التي من حرمها فقد حرم الخير الكثير والأجر العظيم، بل حرم الخير كله وعكف العلماء ومنذ الأيام الأولى على دراسته وفهم قواعده وأسسه العلمية التي تمنحهم القدرة على الاستفادة منه وتوظيف معانيه لخدمة أغراضهم الدينية والدنيوية.

وقد بذلوا الكثير من طاقاتهم في هذا السبيل، وانقسمت أبحاثهم منذ قديم الأيام على جوانب عديدة عمدتها جانبان:

الأول: الجانب الدرائي الذي يتعلق بذات الحديث وما يتعلق به من حالات وأحوال، فدرسوا صحيحه وغريبه ومرسله وموضوعه ومحكمه ومتشابهه إلى غير ذلك من أبحاث مهمة تتعلق بسنده ومتنه وكيفية تحمله و آداب نقله، وألفوا في هذا الشأن كتباً ورسالات عديدة.

الثاني: الجانب الروائي الذي يتعلق بالرواة الذين ينقلون الحديث ودراسة حالاتهم وأحوالهم من حيث وثاقتهم وضبطهم وعدالتهم وفقاهتهم التي توجب قبول روايتهم وجواز الاعتماد عليها شرعاً وعقلاً، وما يقابل ذلك من مواصفات سلبية توجب رد الحديث وعدم الاستناد إليه علماً وعملاً، وقد دون أصحاب الأئمة عليهم السلام ومن جاء بعدهم في هذا المجال الكثير من الكتب والدراسات كما هو معروف، والذي قوى الداعي إلى البحث السندي والمتني في الحديث عند الفريقين أمران:

أحدهما: ما يتعلق بما روي عن النبي المصطفى(ص) الذي هو أصل السنة الشريفة ومنشؤها، فإن الكثير ممن روى عنه الحديث إما مجهول الحديث أو اختلف المسلمون في وثاقته واعتباره، فقد ذكر المؤرخون أن أصحابه بلغوا مائتين وخمسين ألفاً من مجموع سبعة ملايين مسلم في وقت كانت نفوس البشرية مائة وخمسين مليوناً [1]، وقد سكتت كتب التراجم والتواريخ عن أحوال الكثير منهم حتى لم يعرف لهم اسم، والذين عرفت أسماؤهم الكثير منهم مجهولون، وغير المجهولين منهم اختلف فيهم؛ لأن بعضهم كانوا معلومين عند العامة مجهولين لدينا، أو نرد روايتهم لعدم توفر شرائط القبول فيها؛ إذ إن الأصل عند العامة هو عدالة الصحابة طراً مهما فعلوا من القبائح والمحرمات، وهو أمر يتنافى مع صريح الكتاب العزيزوالسنة المتواترة والعقل.

وأصل الصحة في المشكوك فيهم لا يجري لوجود علم إجمالي بنفاق بعضهم وفسق بعض منهم. الأمر الذي يستدعي اجتناب كل مجهول الحال ما لم يعلم بوثاقته، فعلى كل تقدير لا يصح ما ذهب إليه العامة من توثيق جميع الصحابة، وعليه ينبغي التحري عن وثاقة ما ورد عن النبي (ص) حتى يصح العمل به، وهذا يستدعي التحقيق في البحث السندي والمتني والمضموني.

ثانيهما: أن المسلمين مجمعون على أن ما علم صدوره من الأخبار على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: الرواية المتواترة، وهي المنقولة بطرق عديدة تفيد

العلم بالصدور.

---

[1] - الفقه (السنة المطهرة) ص ٣٧

الصنف الثاني: الرواية المتضمنة للمعنى المعلوم ثبوته بالضرورة من

الدين ونحوها من قرائن تفيد العلم.

الصنف الثالث: الرواية التي يتفق الفريقان على نقلها من دون وجود معارض أو إعراض من الفريقين، وفيما عدا ذلك تكون الرواية مظنونة الصدور، **وهي المسماة بالخبر الواحد،** وحيث إن الأصل في الظن عدم جواز الاعتماد عليه كان لابد من التوثق من صدورها حتى يصح العمل بها؛ إذ كل مظنون الصدور يقابل باحتمال عدم الصدور احتمالاً عقلائياً بما يمنع من العمل به، وهذا الاحتمال ينشأ من أسباب عمدتها سببان:

الأول: الوضع وتعمد بعض الرواة الكذب على النبي والأئمة عليهم السلام .

الثاني: خطأ الرواة سهواً ، أو اشتباههم في سماع الحديث أو فهمه أو نقله وهذا الاحتمال ملازم لكل خبر ظني، فلذا يتعين الفحص عن مدى وثاقة الخبر لكي يصح العمل به، وهذا ما لا يمكن إلا بالرجوع إلى قواعد البحث الدرائي والروائي.

هذا من حيث الأصل، وقد بذل العلماء جهوداً كبيرة في هذا السبيل، وأسسوا قواعد عديدة لضبط الحديث ووثاقته، وقد نشأت في هذا العصر ضرورة بالغة إلى تجديد النظر في بعض ما توصل إليه القدماء والمتأخرون من نتائج في هذا المجال، ومناقشة بعض ما أسسوه للوصول إلى الوثوق بمتانة ما توصلوا إليه علمياً، أو الوصول إلى ما هو أفضل منه ليتسنى للفقيه والباحث أن يبني عليه ويستند إلى نتائجه في مقام التنجيز والتعذير، لاسيما على القول المشهور الذاهب إلى عدم جواز التقليد حتى في مقدمات الاستنباط.

ولعل مما يؤكد هذه الحاجة اليوم هو وقوع بعض أهل العلم في هفوة رد الحديث والإفراط في تركيز أبحاثهم على الجانب السندي وجعل الوثاقة السندية المعيار الأول لقبول الحديث، أو رده والإعراض في الغالب عن البحث المضموني، وقد قوى هذا النهج بعض الأعلام المتأخرين، وعليه بنوا آراءهم العلمية والفتوائية. الأمر الذي جعل بعض المتأثرين بهذا النهج أن يسدلوا الستار على جملة من الأحاديث الشريفة التي تمتاز بقوة عالية في المضمون، وتحتوي على الكثير من الحقائق العلمية والحكمية، ويبطلوا العمل بها توهماً منهم بضعفها السندي، وأن الضعف السندي يستدعي رد الحديث.

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة دعوات إلى إعادة كتابة المجاميع الروائية الأصلية في تراثنا وتمييز الصحيح من غيره، وقد نادى بعضهم إلى أن ما في الكتب الأربعة

ينبغي أن يعاد تصفيتها، ويدون الصحيح منها فقط، ونبذ غيره، فضلاً عن مثل البحار والمستدرك، بل تحمس بعضهم أكثر وقال بعدم اعتبار كل ما في المستدرك، وتطور الأمر إلى الإعراض عن مثل نهج البلاغة والصحيفة السجادية وإبعادهما عن مقام الاستدلال واستنباط الأحكام والمعارف والمناهج الشرعية العامة، بل وبعضهم ذهب إلى رد الروايات النبوية كأصل عام لم يستثن منه إلا بعض القليل من الروايات بحجة الضعف السندي.

وهذا مسلك لو عمل به وصار هو النهج العام في المحافل العلمية لأدى إلى إسقاط جانب كبير من الشريعة، ولجاء إلى الناس بفقه جديد، بل وعطل السنة في أبعاد العلم والمعرفة والأخلاق والآداب والمعارف الربانية بحجة الضعف السندي، مع أن القواعد الشرعية والعقلية تقضي بعدم صحة هذا المسلك في نفسه؛ لأن ضابطة قبول الخبر ورده لا تدور مدار البحث السندي فقط، بل هناك ضوابط عديدة أخرى يمكن للفقيه والباحث أن يأخذها بنظر الاعتبار، فيوثق الضعيف من الأخبار كما قد يضعف القوية منها، وهي ضوابط المتن والمضمون الذي يحمله الخبر وتطبيقه على المفاهيم الثابتة في الشريعة في ضمن أصول وقواعد.[٢]

ومما يعتمد عليه وله من الاهمية البالغة في أثبات الحديث والوقوف على مدلولاته واثرها في الشريعة هو **علم فقه الحديث** الذي وقف عنده العلماء كثيرا والفوا له الموسوعات الكبيرة التي يعبر عنها بالشروحات الحديثية ، وهو ما نريد التعريف به وبأهميته وآثاره في الشريعة الاسلامية .

مصطلح فقه الحديث بين اللغة والاصطلاح:

وبما انه لفظ مركب من فقه وحديث **فالفقه** بكسر الفاء هو العلم بالشيء والفهم له والفطنة)[٣] ، ثم أن الفاء والقاف والهاء أصل صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به نقول : فقهت الشيء افقهه وكل علم بشيء فهو فقه)[٤] ، ثم اختص به علم الشريعة فقيل لكل عالم بها فقيهاً فإذا قيل فقه فمعناها صار فقيهاً وقوله تعالى : لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين، أي ليكونوا علماء وفي الدعاء اللهم فقهه أي فهمه)[٥] **فالفقه إذن العلم بالشيء وفهمه والحديث لغة** نقيض القديم والحدوث نقيض القدمة حدث

---

[٢] - فقه الحديث ، الشيخ فاضل الصفار ج١ ص١٥

[٣] - الفيروزآبادي : القاموس المحيط : ٤/٢٨٩ ، باب الهاء . فصل الفاء.

[٤] - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ص ٧٩٤.

الشيء يحدث حدوثاً وأحدثه فهو محدث وحديث)[٦] ، فالحديث ما يحدث به المحدث حديثاً ورجل حدث أي كثير الحديث)[٧].

وفسر الطحاوي الفقه فقال : إنه الفهم ومنه قوله عزّ وجل فيما حكاه عن موسى (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي)[٨] ، وقوله تعالى :(وإن من شيء إلا يسبح يحمده ولكن لا تفقهون تسبحهم) [٩]، أي لا تفهمونه)[١٠].

والحديث بالمعنى الاصطلاحي عند المحدثين هو ما أضيف إلى النبي ص قولاً وفعلاً أو تقريراً أو صفة ....)[١١] وأضاف له البعض السيرة سواء أكان قبل البعثة أو بعدها)[١٢] مع ان ما كان قبل البعثة لا يكون حديثاً أو سنة لان القصد من الحديث العمل بمقتضاه ولا يكون هذا إلا بعد النبوة)[١٣] ، على انه لا يمكن جعل السنة قسيماً للحديث بوصفها تتعلق بالناحية العملية وأما الحديث فهو قول الرسول الأكرم ص الحاكي للسنة ومن هنا (خصصه بعضهم بأقواله فقط) [١٤] وما دام الأمر كذلك فإن ما يعنينا في موضوع البحث هو ما يتعلق بلفظ الحديث على النحو العام.

لقد جاء في تعريف علم الحديث (انه علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن)[١٥] ومن التعريف المذكور يبدو أن علم الحديث هو العلم الذي بملاحظة قوانينه

تعرف حالات متن وسند الحديث فهو يشمل أصنافاً ثلاثة:

رجال الحديث وهو العلم المتكفل بمعرفة رواة الحديث من حيث الوثاقة وعدمها .

وعلم دراية أو مصطلح الحديث وهو العلم الباحث عن حالات متن الحديث وسنده

وقد يطلق عليه أيضاً اسم أصول الحديث أو دراية الحديث.

و **فقه الحديث وهو العلم الذي يبحث عن معنى متن الحديث ومفاده** لذا كان موضوعه متن الحديث خاصة فيبحث فيه في شرح لغاته وبيان حالاته من كونه نصاً أو ظاهراً عاماً أو خاصاً مطلقاً أو مقيداً مجملاً أو مبيناً معارضاً أو غير معارض)[١٦] وتسليط الضوء على ذلك بما يراد فهمه واستخراج معناه وهو هدف كل

---

[٥] - الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين ، ص ١٥٤ .
[٦] - ابن منظور، لسان العرب:١٣١/٢،مادة(حدث)، فصل الحاء المهملة.
[٧] - الأزهري: تهذيب اللغة:٤٠٥/٤.
[٨] - طه:٢٧-٢٨.
[٩] - الإسراء:٤٤.
[١٠] - الطحاوي: مشكل الآثار:٢٩/٢.
[١١] - السخاوي: فتح المغيث:١٢/١، محمد أديب صالح، لمحات في أصول الحديث،ص٢٨
[١٢] - السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، ص ٥٩ .
[١٣] - الخطيب محمد عجاج: أصول الحديث ، ص ٢٧.
[١٤] - إسماعيل: دراسات في علوم الحديث، ص ١١.
[١٥] - القاسمي: قواعد التحديث ، ص ٧٥ ، المامقاني: مستدرك مقباس الهداية : ٥/١٤.
[١٦] - الطهراني اغا بزرك الذريعة إلى تصانيف الشيعة : ٨/٤٠.

علوم الحديث وثمرتها سواء منها علوم السند الرامية إلى معرفة اتصاله أم انقطاعه وعلوم الرجال الهادفة إلى تمييز الثقات المقبولة رواياتهم من الضعفاء والمتوقف في أخبارهم والمتروكين المردودة أحاديثهم)[١٧] ، لكن إدخال علم الرجال هنا فيه مسامحه بما يعد خطأ منهجياً ذلك أن علم الرجال له مباحثه الخاصة المتعلقة به أما فقه الحديث فيعنى بشؤون المتن .

كما مر ولعل تبادر اللفظ المركب (فقه الحديث ما يشعر بذلك وقد جاء في هذا الصدد عن محمد بن علي بن الحسين الباقر ع قوله : (إن من فقه الرجل بصيرته أو فطنته للحديث)[١٨] ، إذ أن التبصر والفطنة للحديث بمعنى التمعن في لفظه لاستخراج كنهه ومعناه وخباياه وصولاً للمراد.

ومن خلال ما تقدم يمكن استخلاص مباحث علم فقه الحديث وتتناول: مختلف الحديث . غريب الحديث أو مشكله . العام والخاص . المطلق والمقيد . المجمل والمبين المحكم والمتشابه . التعارض بين الأحاديث . الناسخ والمنسوخ . أسباب ورود الحديث دلالة الحديث ونحو ذلك .

وبعبارة أخرى أن فقه الحديث هو فهم مراد رسول الله من أقواله وأفعاله وتقريراته وذلك بمعرفة لغته وغريبه وناسخه ومنسوخه ومختلفه ومشكله ونحو ذلك في ضوء سياقه أو في ضوء القرآن أو السنة وفي ضوء أسباب ورود الحديث والدلالات وما إلى ذلك. ومن ثم فإن فقه الحديث هو خلاصة علوم الحديث بل نتاجها وثمرتها.[١٩]

مشروعية فقه الحديث :

بعد قيام الأدلة القطعية على أن الحديث الشريف حجة في دين الله ومصدر من مصادر الشريعة في الرتبة والمنزلة بوصفه تالياً لكتاب الله العزيز أو بعرضه يأتي فقه الحديث ليستمد مشروعيته هو الآخر من القرآن الكريم أو من الحديث:

أ. ففي مجال القرآن الكريم هناك كثير من النصوص التي تعطي تلك المشروعية بشكل قاطع ومن ذلك ما جاء بأمر الأخذ عنه ص والانتهاء عما نهى عنه ذلك ما نجده في قوله عز وجل:﴿**وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[٢٠] ، فإن الإتيان

[١٧] - الجوابي جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي ، ص ١٢٨
[١٨] - الحاكم النيسابوري: المدخل في أصول الحديث ، ص ١٤٧.
[١٩]- ينظر فقه الحديث بين النظرية والتطبيق ص ٩
[٢٠] - الحشر اية ٧

والانتهاء عما جاء عن الرسول الأكرم ص يشمل القول أو اللفظ المقصود في هذه الآية الشريفة وبما أنه ص :﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾[٢١]، فيلزم أن يأتي عنه ص و عما ينهى عنه سليماً خالياً من كل عيب ونقص ذلك ان(الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب)[٢٢] ،فضلا عن (أن من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار، تعرفه به وان من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل تعرفه بها)[٢٣] ، وإذا كان الأمر كذلك فيتعين البحث والتنقيب والفحص والتشديد والتبصّر والتمعن وتسليط نظارة التنقيب في عمق النص وهذا هو عمل فقه الحديث في استمداد تلك الجهود من خلال هذه النصوص بأدواته المعهودة وبكثير من التأكيد والحرص على هذا الالتزام جاء قوله تعالى:﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾[٢٤]، ومعنى قضاء الرسول ص في هذه الآية الشريفة المقترن مع قضاء الله تعالى هو الأخذ عما أمر به أو نهى عنه ص بشرط أن يكون سليماً خالياً من الشوائب وإلا يستوجب التنقيب والبحث عما وصل عنه ص إلينا بحدود أمره ونهيه ص ولا نعجب بعد ذلك إذا رأينا الإيمان منوطاً بتحكيم رسول الله ص والرضا بحكمه وان فتنة الدنيا وعذاب الآخرة هما المصير المرتقب لأولئك الذين يتبعون غير سبيل النبي ص ويجنحون إلى مخالفته، قال تعالى:﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[٢٥]، وإننا لنرى في هذه النصوص القرآنية بما تعطي من مدلولات واضحة صريحة دقة الهدف من أمانة البيان التي قلدها الرسول الأعظم ص بجانب التبليغ فان تحكيمه ص وقضاءه بما يستدعي التسليم لا بد أن يكون في منتهى الدقة والصواب والوضوح لعصمته ص عن الخطأ والاشتباه والسهو وبخلاف ذلك عما يصلنا عنه ص لابد أن يخضع لميزان النقد والتفتيش ليصح الصحيح منه وتلك هي المشروعية المستمدة لفقه الحديث من هذه الآيات ولأنه ص مأمور ببيان ما جاء عن الباري تعالى في قوله:﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[٢٦]، وقوله:﴿**وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمْ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾[٢٧]، فإن بيانه ص المقصود في هذه الآية المباركة أن يكون بكل وضوح منوطاً

---

[٢١] -النجم اية ٣-٤

[٢٢] - ابن كثير: الباعث الحثيث،ص٩٠

[٢٣] - الخطيب البغدادي: المحدث الفاصل،ص٤٣١، الكفاية،ص٤٣١، أحمد عمر هاشم: دفاع عن الحديث النبوي،ص٤٤.

[٢٤] - الأحزاب:٣٦.

[٢٥] - النساء:٦٥.

[٢٦] - النحل:٤٤

[٢٧] - النحل:٦٤.

بالدقة والصواب وعدم الخطأ وهو ما يستدعيه لفظ(لتبين) فإذا جاء عنه ص ما لم يحمل صفة البيان وعدم المراد فإن ذلك يستدعي التحري والتثبّت والتنقير وإلا فلا يمكن التعبد بشيء، غير واضح البيان والمراد بل تقبح عقوبة المكلف بلا بيان في ضوء ما قرره علماء الأصول الذي يقول به العقل السليم.

ب . الأحاديث والنصوص التي تدل على مكانة الحديث ووجوب فهمه ووعيه فقد دعا الرسول الأعظم ص إلى حفظ ما يقول ووعيه ثم تبليغه إلى الآخرين من ذلك ما جاء في قوله ص (نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها ثم ذهب بها إلى من لم يسمعها ألا فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) وفي لفظ(نضر الله امرأ، سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع)[٢٨] ، فهذا الحديث الشريف وغيره من الأحاديث من الدلالة والوضوح بمكان بما لا يكلف الباحث مؤنة الكلام عن المراد لوضوحه إذ أنه يطلب من السامع الحفظ والوعي والتبليغ بمستوى التفقه والتبصر والتدبر لما يرويه، ثم جاءت الرواية ببيان آخر يؤكد الوضوح إذ ليس كلّ حامل فقه هو فقيه، فقد يكون الغائب أفقه وأوعى من السامع والمفهوم من ذلك هو التروي والبحث والتقصي ذلك أن الشاهد لا يتهيّأ له البلاغ إلا بعد المعرفة بصحة ما يؤديه إلى الغائب وأنه متى أدّى ما لم يصحّ عن رسول الله ص فكأنه لم يؤدِّ شيئا وهذه هي تمام المشروعية المعطاة لهذا الفن(فقه الحديث) وفي الحديث إلماعة . كما لا يخفى . إلى وجود وتأكيد المصطلح، فضلا عن المشروعية منذ ذلك العهد. [٢٩]

أهمية دراسة فقه الحديث :

إن تنقية الأحاديث الشريفة ونخل المرويات من أعظم المهام النافعة التي يكون معها مجال القرب إلى الله تعالى ، فكما أن حفظ الشريعة لازم حتى لا يخرج منها شيء فكذلك صونها عن أن يدخل فيها ما ليس منها أو تفسير بغير التفسير الوارد بل هو أهم وألزم فإذا الأول يمكن حمله على التقصير في العمل لكن الثاني قد يحمل على التزييف وتغيير الحقيقة والتعدي على الواقع المراد، والمتون هي غاية ما ينتهي إليه المحدث في بحث ودراسة الحديث وما السند إلا وسيلة وطريق للمتن ، وأن نقد المرويات أخذا وردا وتقويما وتقييما يتصل بفقه الحديث ويكون ذلك بالتفتيش

[٢٨] - ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله:١٨٢/٢.
[٢٩] - ينظر فقه الحديث بين النظرية والتطبيق ص ١٤

والبحث والتنقير ، ففقه الحديث إذاً ميزان القبول والرد ومحك الصحة والسقم ولا يتأتى ذلك إلا بسرح النظر واعمال الفكر والعقل وتقليب وجوه النظر والاستدلال وهو منهج يلزم عنه حفظ نظام الشريعة وضبط الأقوال والأحكام فبتسليط الضوء ونظارة التنقيب على المتون وإخضاعها للدرس العلمي والمنهج التحليلي ثمرته رد جملة من المتون لعدم خضوعها للمقياس العلمي ذلك أن رد المتون كان ولا يزال يثير الكثير من الإشكالات في وجه الباحثين، فقد خفي على الكثير درك أسس نقده ومحله من صنعة المحدث وأدى غموضه الناشئ عن عدم إفراده بالبحث المستقل وانصراف كثير من النقاد إلى نقد الأسانيد وعللها لخفائها وغموضها وقلة الخبراء بها)[٣٠] ، إذ أدى كل ذلك بغير المتمرسين بهذا الفن إلى توهم أنه لا محل للمتن وفقهه من منهج نقد الحديث فانبرت دراسات لإزاحة ذلك الوهم، ولكن كثيرا منها مع حسن القصد وسلامة الغرض أخذ بحمية الدفاع والسجال فصرفه ذلك عن تحديد محل الإشكال بدقة إذ إن المراد ليس اهتمام المحدثين بالنظر إلى الإسناد من فقه غريب أو حل مشكل أو نحو ذلك، بل رد المتن النكارة معناه أو غرابته كما أنه لم يكن الإشكال واردا على تلك الأحاديث التي لم تصح أسانيدها لكونها من رواية الضعفاء وغيرهم ممن انحط عن درجة القبول ولكن الإشكال إنما يرد في درك أوهام الثقات وفي متون الأحاديث التي ظاهرها القبول من صحة أو حسن)[٣١] ، وجاء الاعتناء من بعض العلماء بهذا الأمر؛ لأنه الهدف من ذلك العلم، فعلم الحديث لا يقتصر على نقل الأحاديث وتعريف الرواة وتصنيف الطبقات، بل هو التحقيق والتمحيص فيه وفي ذلك يقول النووي : وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الإسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والأسانيد والفكر في ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة أهل المعرفة به ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه)[٣٢] ، وإلى ذلك الأمر أشار أحمد أمين قائلا : (وفي الحق أن المحدثين عنوا عناية تامة بالنقد الخارجي ولم يعنوا هذه العناية بالنقد الداخلي فقد بلغوا الغاية في نقد الحديث من ناحية رواته جرحا وتعديلا فنقدوا رواة الحديث ... وقسموا الحديث باعتبار ذلك ونحوه إلى صحيح وحسن وضعيف وإلى مرسل ومنقطع وإلى شاذ وغريب ولكنهم لم يتوسعوا في النقد الداخلي فلم يعرضوا لمتن الحديث هل ينطبق على الواقع أو لا؟)[٣٣].

من هنا تأتي أهمية فقه الحديث على وجه الخصوص وتكمن تلك الأهمية في نواح مختلفة سواء ما جاء بحسب علاقته مع القرآن الكريم فكالآتي:

---

[٣٠] - الخطيب معتز : رد الحديث من جهة المتن، ص ١٤.
[٣١] - المصدر نفسه، ص ١٤.
[٣٢] - النووي : شرح صحيح مسلم : ١/٤٧.
[٣٣] - أحمد أمين : ضحى الإسلام : ٢/ ١٣٠.

١- **بيان المجمل :** ومثاله الأحاديث التي بينت جميع ما تعلق بأمور العبادات والأحكام فلم يبين القرآن مثلا أعداد وأركان الصلاة وشروطها وشروط الحج وضوابطه وأحكام الصوم ونحو ذلك، بل جاءت على الإجمال وترك بيان ذلك المجمل إلى الحديث الشريف مفصلا وموضحا .

٢. **تقييد المطلق:** مثل الأحاديث التي بينت المراد من اليد في قوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[٣٤] ، وهل المقصود الكف منها أو المرفق أو الأصابع على خلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية.

٣-**تخصيص العام :** كالحديث الذي يبين المراد من الظلم في قوله تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ)[٣٥] ، وأنه الشرك فقد فهم بعض الصحابة منه العموم قائلا وأينا لم يظلم فقال : ليس ذلك إنما هو الشرك).

٤- **توضيح المشكل :** مثل الحديث الذي يبين المراد من الخيطين في قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ)[٣٦] ، فقد فهم منه بعض الصحابة العقال الأبيض والأسود فقال النبي الأكرم : إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)[٣٧].

٥- **قد يدل الحديث على حكم سكت عنه القرآن الكريم** ومن أمثلته الأحاديث الواردة في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم لحوم الحمر الأهلية وما إلى ذلك.

٦. **قد ينسخ الحديث حكما ثابتا بالكتاب** على رأي من يجوز نسخ الكتاب بالسنة أو الحديث ومن أمثلته حديث : لا وصية لوارث)، فإنه ناسخ حكم الوصية للوالدين والأقربين الوارثين الثابت بقوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)[٣٨].

وبناء على هذه العلاقة بين القرآن الكريم والحديث الشريف يبتنى القول : (بجواز نسخ السنة للقرآن الكريم والعكس وكذلك قبول فكرة التعارض بينهما ووجوب التوفيق سواء بطريق النسخ أو بطريق التأويل أو بأي طريق آخر)[٣٩]. وتأسيسا على ذلك الأمر أصبحت معاني القرآن الكريم يمكن أن ترتبط بالإطار التاريخي

---

[٣٤] - المائدة : ٣٨.
[٣٥] - الأنعام: ٨٢.
[٣٦] - البقرة : ١٨٧.
[٣٧] - البخاري : الصحيح : ٢/ ٢٣١ ، كتاب الصوم حديث (١٩١٦) ، مسلم: الصحيح: ٣/١٢٨ ، كتاب الصوم حديث (١٠٩٠).
[٣٨] - البقرة : ١٨٠.
[٣٩] - العلواني طه جابر : نحو منهجية معرفية قرآنية ، ص ١٩٢.

الذي تكونت فيه السنة النبوية المطهرة ارتباطا وثيقا يجعل بيئة التنزيل نفسها هي بيئة التفسير والتأويل الذي لا يمكن تجاوزه)[٤٠].ذلك ما كان في إطار القرآن الكريم.

وأما الكلام عن أهمية فقه الحديث في إطارالحديث نفسه فهناك أطر متعددة تعدّ من مهمات هذا العلم وعمدته منها ما هي شارحة لمتن الحديث وموضحة لمعناه ومزيلة للالتباس الحاصل مثل : غريب الحديث . مختلف الحديث . مشكل الحديث . الناسخ والمنسوخ . علم ورود الحديث ونحوها، ومنها ما كانت متعلقة باختلاف الروايات مثل: زيادة المتون . الشذوذ . الاضطراب . القلب . الإدراج التصحيف . التحريف . الإعلال وسبل دفع التعارض بين المتون وتقطيع المتون وإفرادها مبهمات المتون . سبل تقوية الحديث الضعيف من جهة المتن . ما يشترك بين الأسانيد والمتون للرواة والألفاظ وتمييز ذلك بما يسمى المتابعات والشواهد . التعليل بالشبه لجهة المتن . أضف إلى ذلك المباحث المتعلقة بالسياق في إطار الحديث كالمطلق والمقيد العام والخاص . المجمل والمبين، وكل ذلك في إطار الحديث نفسه، وسيأتي الكلام عن هذه المباحث في غضون الفصول القادمة إن شاء الله بقدر من البيان والإيضاح في التعاطي معها لكي لا يقال : (إنّ النظر في صحة المتن وما إذا كان مساوقا للظرف الذي قيل فيه... لم يحظ بما حظي به القسم الأول من عناية المحدثين وهو ما حدا بالباحثين المحدثين إلى توجيه نقدهم إلى هذا الخلل في منهج المحدثين)[٤١].

وعن بيان أهمية فقه الحديث في ارتباطه بالنص الحديثي ومعالجته له بما يثمر من نتائج وعن أهمية نقد المتن يتحدث ابن خلدون بعد جعله دراسة المتن أهم من دراسة السند عادًا (تمحيص الأخبار وتمييز صدقها من كذبها سابق على التمحيص بتعديل الرواية ولا يرجع إلى تعديل الرواة حتى يعلم أن ذلك الخبر في نفسه ممكن أو ممتنع)[٤٢] ، وعلى ضوء ما تقدم يتعيّن إعادة النظر والقيام بدراسة تحليلية شاملة لمنهجة مقاييس نقد المتون وعلاقتها بالسقف المعرفي التاريخي الذي انبثق في ظلاله)[٤٣] ، بل من الضروري أيضا إعادة النظر في علوم الحديث المتوازنة والعمل على وضعها في الإطار السليم بتحقيق التواصل بين قضاياها وإخضاعها للتحليل والتمحيص والنقد والتفكيك وإعادة التركيب)[٤٤] ، وعن أهمية فقه الحديث يتحدث ابن كثير بالقول : (وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد فهم يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه ومعوجه ومستقيمه كما يميز الصيرفي البصير بصناعته بين الجياد والزيوف والدنانير بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق

---

[٤٠] - المصدر نفسه والصفحة

[٤١] - محمد حمزة: الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي ، ص ٢٠٩.

[٤٢] - ابن خلدون: المقدمة : ١/٦٩.

[٤٣] - العلواني نحو منهجية معرفية قرآنية، ص ١٩٦.

[٤٤] - المصدر نفسه، ص ١٩٩.

الحديث، وذوقهم حلاوة عبارة الرسول ص التي لا يشبهها غيرها من ألفاظ الناس)[٤٥].

وبما أن الحقيقة والمنهج العلمي يستوجبان البحث عن الأصح والأصدق فيما جاء من أحاديث الرسول الأعظم ، لذا توجب أن يضم إلى حفظ الحديث معرفة بفهمه وفقهه فيجمع بين الخبرة الحديثية خبرة فقهية ويتعرف قانون الدراية مع معرفته بحال الرواية وللجمع بين الأمرين شأن عظيم إنهما معا يكملان إذا اجتمعا وينقصان إذا افترقا، الحديث من الفقه بمنزلة الروح من الجسد أو الأساس للبناء وكل بناء لا يقوم على أساس لا يؤمن عواقبه وأساس بلا بناء لا قيمة له)[٤٦] ، وبما أن أحاديث الرسول الأكرم ص تشكل البناء الأساس بعد القرآن الكريم في بناء الإنسان فضلا عن كونها المنبع الثر والعذب الزلال الدارس الشريعة لذا يتوجب الوقوف عندها وقفة المتأمل المتطلع إلى هذا الصرح الشامخ ويمعن النظر بنظره فاحصة وبفكر حصيف لاستجلاء معانيها واستكناه دررها وجواهرها فضلا عن نفض الغبار العالق بها وتتبع حركة استنباط الأحكام الشرعية والعقائدية من هذا الموروث العظيم، لذا فإن عملية التحقيق والنقد والتدقيق ضرورية جدا ولا تقف عند عصر بل لم تكن حكرا على طبقة من دون أخرى ومعلوم أن قراءة المتن والتفقه فيه هي من متطلبات كل عصر كي تتم عصرنة الإسلام وتشريعاته وتعليماته مع متطلبات الأجيال المتعاقبة مع الأخذ بنظر الاعتبار بالثوابت وعدم رفض الأصول الداعمة لحركة الاجتهاد والاستنباط وإلا فدون ذلك بعد رفضا للتأصيل بما يفضي لجعل ثقافتنا الإسلامية جوفاء ولكي نتأمل روعة البيان وسحر الكلمة وبلاغة القول وفن الأسلوب وعذوبة اللفظ وتلك سمات الحديث الشريف فإن له نورا يميزه من غيره من الكلام واستجلاء ذلك النور يكون في الوقوف عند حيثيات كلام الرسول ، وهو ما تتكفله مباحث فقه الحديث ومفرداته.

أسباب ورود الحديث بالمعنى الاصطلاحي :

إن حسن الفهم عن النبي الأكرم ص من الأحاديث والتعاطي معها أو التعامل بوجه سليم يقتضي الحصول على مجموعة من القدرات العلمية والمهارات الاستنباطية التي تساعد على الفهم السليم، وتؤدي إلى الفقه القويم، والتي لا غنى للباحث في تحصيلها، ومن تلك القدرات والمهارات النظر والبحث فيما بنيت عليه الأحاديث أو ما أحاطها من أسباب خاصة أو عامة منصوص عليها في الحديث نفسه أو في حديث آخر أو يفهم من فحواه، وكما أن لبعض الآيات القرآنية أسبابا خاصة تسمى

[٤٥]- ابن كثير: الباعث الحثيث،ص٦٣.
[٤٦] - عبد الله شعبان: التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين،ص٧٠.

أسباب النزول كذلك لبعض الأحاديث أسبابا كانت وراء صدورها عن النبي وتسمى أسباب ورود الحديث، وكما أن معرفة أسباب النزول تعين على فهم القرآن الكريم وتفسيره فكذلك معرفة أسباب ورود الحديث تعين على فهم الحديث الشريف أو فقهه، بل هي أكبر عون على ذلك الفهم، ولذلك فإن القيام بدراسة حول أسباب ورود الحديث والبحث عن حقيقتها وتقسيماتها وطرق معرفتها ومدى قوة الارتباط بينها وبين فقه الحديث ووضع ضوابط ومعايير ضرورة كبرى خاصة للمتخصصين في علوم الحديث الشريف، وهذا النوع من أنواع علوم الحديث لم يتعرض له كثير من القدماء من علماء الحديث ولم يذكروه في كتبهم المؤلفة في هذا الفن ويبدو أن أول من نوه به هو البلقيني (ت ٨٠٥هـ) في كتابه (محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح، ثم ابن حجر في نخبة الفكر وكذلك السيوطي في تدريب الراوي، ذكره موجزا جدا.

ولأهمية الموضوع في تشخيص المراد من الحديث بدقة ولتعلقه بفقه الحديث، لذا توجب البحث فيه من جانبه هذا.

ويراد **بأسباب ورود الحديث بالمعنى الاصطلاحي** مناسبة قول رسول الله الحديث وذلك يعني سبب مجيء الحديث في الحادثة أو المناسبة أو ما يقتضي تشريعا أو حكما أو وعظا وإرشادا وهو كموضوع أسباب النزول في القرآن الكريم [٤٧] ، وقال بعض الباحثين هي ما يكون طريقا لتحديد المراد من الحديث من عموم أو خصوص أو تقييد أو نسخ أو غير ذلك، أو ما ورد الحديث أيام وقوعه)[٤٨] ، ومما جاء في تعريفه أيضا أنه علم يبحث فيه عن الأسباب الداعية إلى ذكر رسول الله ص الحديث أولا ، وهذا السبب قد يكون سؤالا، وقد يكون قصة، وقد تكون حادثة فيقول النبي ص الحديث بسببه أو بسببها)[٤٩] ، وتعني أسباب الورود كذلك الظروف والملابسات والحوادث والأحوال أو القضايا المؤثرة في الحديث التي أحاطت به عن ذكرالرسول للحديث)[٥٠].

وتأسيسا على ما تقدم فإن سبب ورود الحديث يدخل في علوم متن الحديث من حيث درايته أو فقهه ومداره على معرفة مقتضيات الأحوال من جهة الخطاب النبوي إذ إن الكلام الواحد يختلف فهمه بتغير ما يعتريه من عوامل النقل وطرائق الأداء، فلا

---

[٤٧]- ينظر: الشافعي عبد الله بن محمد : المختصر في مصطلح أهل الأثر ، ص ١٩٦، منظومة الصبان ، ص ٢٧٦ ، نور الدين عتر : منهج النقد في علوم الحديث ، ص ٣٣٤ .

[٤٨]- مقدمة الكتاب : اللمع، أسباب ورود الحديث، السيوطي ، ص ١١.

[٤٩] - أبو شهبة محمد : الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، ص ٤٦٧.

[٥٠]- محمد محمود بكار : بلوغ الأمال من مصطلح الحديث والرجال، ص ٣٨١ ، الخميسي، عبد الرحمن : معجم علوم الحديث النبوي ، ص ٨٤.

يستدل على معناه المراد إلا بالقرائن الخارجية وعمدتها مقتضيات الأحوال وإذا فات نقل بعض هذه القرائن توعر السبيل إلى فهم الكلام في مجمله أو فهم جزء منه، وهذه المواضع وأشباهها من الأحاديث والنصوص الشرعية التي غفل عن مقتضيات أحوالها وأسباب ورودها لابد فيها من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة)[٥١] ، فـ (بذكر السبب يتضح الفقه في الحديث)[٥٢] ، وبالنظر إلى مادة أسباب ورود الحديث نجد أن هذه الأسباب يمكن عدها عللا مؤثرة في الأحكام التي تدل النصوص عليها) [٥٣].

ولما كانت غالبية الأحكام منوطة بعللها ومناسباتها كان لابد من توجيه الدراسات الحديثية نحو أسباب ورود وانعقاد هذه الأحكام وتتضح أهمية هذه الدراسات في أنها تقيم الحال التي روي بها السبب الذي أُعِلَ إطلاق الحكم به وهذا التقييم يجب أن ينبني على أسس وأصول منهجية تنضبط بها دراسة الأحكام الشرعية على وفق الضوابط الحديثية)[٥٤] .

هذا وقد بذل علماء الحديث جهودا في جمع تلك الأحاديث في مصنفات مرتبة على الكتب والأبواب أو على حروف المعجم تسهيلا للكشف، ومن المصنفات القديمة في هذا الشأن اللمع في أسباب ورود الحديث للسيوطي ، وكتاب البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الحسيني الدمشقي، والحديث الشريف في الورود على **قسمين:**

١- ما له سبب قيل لأجله.

٢- وما لا سبب له [٥٥].

فمن الحديث ما أنشأه النبي ص ابتداء من غير أن يقع ذلك على سبب خاص كتوجيهه وإرشاده وحثه وأمره ونهيه وغير ذلك مما صدر عنه ص ولم يكن له سبب خاص، وأما السبب الذي يقع عليه الحديث فإنه قد يذكر في الحديث كما في حديث : أي الأعمال أفضل؟ فقد جاء هذا إجابة على سؤال أحد الصحابة ، وقد لا يذكر السبب في الحديث أو يذكر، في بعض طرقه فهو الذي ينبغي الاعتناء به، مثل حديث (الخراج بالضمان)[٥٦] ، فقد جاء في بعض طرقه عند أبي داود وابن ماجه أن رجلا ابتاع (اشترى) غلاما، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه

---

[٥١]- الأسعد طارق:علم أسباب ورود الحديث،ص٢٤.
[٥٢] - أبو شهبة: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث،ص٤٧٢.
[٥٣]- الأسعد:علم أسباب ورود الحديث،ص٢٧.
[٥٤] - المصدر السابق .٢٧
[٥٥] - ابن حمزة الدمشقي : البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف : ١/٣٢.
[٥٦] - أخرجه أبو داود: السنن : ٣/٨٤ ، الترمذي : السنن : ٢/٥٨١ ، وغيرهم.

إلى النبي ص فرده عليه . فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي، فقال (الخراج بالضمان)[٥٧] . والمراد بالخراج : النحلة التي كانت منه فإنها للمشتري نظير ضمانه له وليست للبائع، وهو من جوامع كلمه [٥٨]، ومن أمثلته حديث : ادفنوا القتلى في مصارعهم)[٥٩] ، وسببه ما جاء عن جابر بن عبد الله قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي رسول الله ص أن تدفن القتلى في مصارعهم فرددناهم)[٦٠] .

علاقة علم ورود الحديث بفقه الحديث :

إن معرفة العلاقة أو الوشيجة القائمة بين علم ورود الحديث بفقه الحديث تكمن في أن معرفة سبب الورود بمعنى معرفة جريان الحديث في سياق بيان الحكم أيام وقوعه، وإذ كان كذلك فإنه يمكن تحديد موضوع أسباب الورود بما تقوم به معرفة الباعث على إنشاء هذا الحديث في واقعيته زمن الرسول الأعظم وما يمكن أن يمثله هذا الباعث على الورود بما ينعكس على المعرفة الدقيقة في باب الدلالات في فقه الحديث ومعرفة الأحكام المستفادة منه ويضم إلى ذلك معرفة حال صدور الحديث وجهة إنشائه وتحديد محل الحكم المنزل على الواقعة زمن الإنشاء، ربما يمكن معه القول إن كل قرينة يستدل بها لكون النظر فيها باب لمعرفة فهم الحديث وتحديد موقعه من التشريع إذ يدخل ذلك في موضوع **أسباب ورود الحديث.**

إن دراسة الحديث وفهمه يتعلق في كثير من الأحيان بعلم ورود الحديث بل ربما الجهل به يجر إلى الخطأ والغلط في فهم القصد النبوي الشريف، وقد وقع فيه عدد من دارسي الحديث قديما على الرغم من أنهم كانوا خبراء في اللغة ومقاصد الشريعة)[٦١] ، يقول القرضاوي : ومن حسن الفقه للسنة النبوية النظر فيما بني من الأحاديث على أسباب خاصة أو ارتبط بعلة معينة منصوص عليها في الحديث أو مستنبطة منه أو مفهومة من الواقع الذي سيق فيه الحديث)[٦٢].

فالنظر مثلا إلى قوله : أقروا الطير على مكناتها)[٦٣] ، وللوهلة الأولى يصعب فهم مراد الحديث من دون الاطلاع على سبب وروده، فمن كان يفسره بترك الطير في ظلمة الليل في أوكارها وهو التفسير العقيم كتحصيل حاصل، في حين نجد التفسير الصحيح له ما كان بعد معرفة سبب وروده وهو كان أهل الجاهلية إذا أرادوا سفرا

---

[٥٧]- السيوطي: تدريب الراوي، ص ٥٤٠.
[٥٨] - أبو شهبه الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، ص ٤٧٣ .
[٥٩] - النسائي، السنن : ٤/٧٩.
[٦٠] - ابن حمزة الدمشقي : البيان والتعريف في ورود الحديث الشريف : ١/١١٣.
[٦١] - محمد رأفت : أسباب ورود الحديث ، ص ٩.
[٦٢] - القرضاوي : كيف نتعامل مع السنة النبوية ، ص ١٤٨.
[٦٣] - أبو داود : السنن : ٧/١٠٥.

عمدوا إلى الطير فسرحوها فإن أخذت يمينا خرجوا في ذلك الفعل وإن أخذت يسارا أو رجعت إلى خلفها تطيروا ورجعوا ، فلما أن بعث الله النبي ص فنادى في الناس : أقروا الطير في أوكارها) [٦٤] ، فبمعرفة سبب الورود أمكن معرفة المراد من الحديث الشريف إذ يمكن أن يضاف ناحية أخرى في العلاقة بين سبب الورود وفقه الحديث تلك هي استثمار دلالات المباني اللفظية من النصوص في توظيف المعاني الكلية التي تنبني عليها مقاصد التشريع ذلك أن الاسترشاد بالتراكيب اللفظية الواردة في مادة الحديث لا يكون بحسب ما تدور عليه الألفاظ من معان حقيقية في سياقها أو مجازية استعملت لهذه الألفاظ ... بل نحو مسوغات البيان في المحل الذي ورد فيه النص من جهة المشرع)[٦٥] ، باعتبار أن هذه المسوغات هي العامل الذي يهيمن على دلالة اللفظ ويكسبه المعنى المراد . ومعلوم أن لسبب الورود معها الدور الفعال في تعيين الغرض ولنأخذ لذلك مثلا في الاجتهاد بالجمع بين الأخبار المتعارضة في الظاهر والترجيح بينها فمما جاء عن أمير المؤمنين ع قوله : (من جدد قبرا أو مثل مثالا ، فقد خرج من الإسلام)[٦٦] .

فقد اختلف في مضمون هذا الخبر ودلالته فمن قائل إن اللفظ هو (جدد) بالجيم ومن يقول إن اللفظ هو (حدد) بالحاء يعني من سنم قبرا، وذهب فريق ثالث إلى أنه (جدث) وتفسير الجدث بالقبر ويرجح رابع (جدد) بالجيم مفسرا إياه بـ (نبش قبرا؛ لأن من نبش قبرا فقد جدده وأحوج إلى تجديده، وقد جعله جدثا محفورا . وكل المعاني المذكورة داخلة في معنى الحديث وإن من خالف الإمام عليا فجدد القبر أو سنمه أو نبشه أو استحل شيئا من ذلك فقد خرج من الإسلام)[٦٧].

وفي مجال الكشف أيضا عن مدلول الحديث بلحاظ سبب وروده بما يفضي إلى توضيح معناه ما روي عن الإمام الباقر ع قوله : (إنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء. وذكر أن رسول الله ص قال الرجل : أنت ومالك لأبيك، والأصل فيه كما رواه ع فعن الصادق ع : أنه سئل ما يحل للرجل من مال ولده، قال : قوته بغير سرف إذا اضطر إليه. قال السائل : فقول رسول الله : أنت ومالك لأبيك، فقال: جاء رجل بأبيه إلى النبي فقال : يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي فاخبر الأب النبي ص أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال : أنت ومالك لأبيك. ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول الله يحبس

---

[٦٤] - محمد عصري : سبب ورود الحديث، ص ٩.
[٦٥] - الأسعد : علم أسباب ورود الحديث ، ص ١١.
[٦٦] - الصدوق : من لا يحضره الفقيه : ١/١٢٠ ، باب النوادر .
[٦٧] - المصدر نفسه : ١/١٢٠

الأب للابن ؟!)[٦٨] . فهذا الحديث مما يدخل في مورد صدور الحديث من باب التحقق والفحص عن مورد صدوره لما له من مدخلية في فهم المدلول.

إن قضية الاختلاف في هذه الأمثلة وغيرها نتيجة متكونة من نقد الحديث .. رواية ودراسة . بما يعني فقهه، وقد تنازعت أسباب الورود كل منهما كعامل من عوامل نقد الحديث، وهو ما اتجهت نحوه أنظار المحدثين على أن جانب الدراية بما يعني الفهم أوكد في تحرير النزاع في محل الخلاف من الرواية ذلك أن نقد الحديث من حيث روايته مما لا يتحرر به منزع الخلاف في محل ورود المعاني وتباين الأحكام المستثمرة من نصوصها) [٦٩] ، وكذا للدلالة أثر مهم في كشف المراد باقتضاء المناسبة وسبب الورود أو للمعاني المتاحة بحسب القرائن المحتفة بالحديث في تقييد المطلق أو تخصيص العام أو غير ذلك، نحو ما ورد في حديث (العرينين) (من أمره بقطع أيديهم وأرجلهم وتسميل عيونهم)[٧٠] في القسامة، فإنه عورض بأحاديث وردت في النهي عن المثلة)، وهذا الخلاف في الحكم مرده إلى الجهل بسبب الحديث وحال وروده وهو أن (العرينين) قد عوملوا بجزاء كان من جنس عملهم في التمثيل برعاة النبي ومعرفة ذلك الأمر راجع إلى معرفة سبب ورود الحديث وأن من يتتبعه من المحدثين سيظهر له ما قد يكون من أسباب ترجيح رواية على أخرى وإدراك ما بين الرواة من وصف دقيق لطرق التحمل والأداء وما ينشأ عن ذلك من ترجيح رواية على أخرى كما أن هذا التتبع يعين المتأمل في معاني النصوص لكي يحسن توجيهها)[٧١].

ومن الواضح أن تتبع طرق الحديث يحقق لنا الوصول إلى سبب الورود ذلك أن

بعض الطرق قد يكون أقوى من بعض، وقد يكون بعضها واهيا لا يعتد به)[٧٢] ، وفي ضوء ذلك تعامل أسباب الورود أحيانا معاملة الحديث . سندا ومتنا . باعتبار أن اعتمادها يؤثر في فهم الحديث في كثير من الأحيان، ولعل من أوثق عرى الارتباط بين فقه الحديث وأسباب وروده هو أن الأخير قد يكون بنفسه قرينة على المراد ويقوم مقامها ويتعين على فقه الحديث بعدها ملاحظة تلك القرينة وانصرافها وهكذا نلحظ مدى قوة ارتباطها مع فقه الحديث لمعرفة المراد وتشخيص المعنى.

---

[٦٨] - الصدوق : معاني الأخبار، ص ١٥٥.
[٦٩] - الأسعد : علم أسباب ورود الحديث، ص ١٩٤.
[٧٠] - البخاري : الصحيح : ٨/٤٢.
[٧١] - محمد رأفت : أسباب ورود الحديث، ص ١١٣.
[٧٢] - محمد محمود بكار : بلوغ الآمال من مصطلح الحديث والرجال ، ص ٣٨١.

فوائد فقه الحديث:

لا يخفى على ذي مسكة أن الباحث في علم فقه الحديث ومن ممارسته لمفردات هذا العلم ومباحثه المتنوعة وأدواته النافعة يجد أن هناك ثمار مترتبة وفوائد مجتناة ومن أهم تلك الفوائد بحسب الاستقراء والتتبع وبحسب الطاقة وما تم التوصل إليه الآتي:

١- معرفة علل متن الحديث.

٢- معرفة ضبط ألفاظ الرواية.

٣- معرفة اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث.

٤- معرفة صون الرواة لمتن الحديث.

٥- معرفة الأحكام الشرعية المترتبة.

٦- كيفية التمييز بين الأمر والنهي.

٧- معرفة ما يصح وما لا يصح الاستدلال به.

٨- القدرة على الموازنة بين المواضع المظنون التعارض بها.

٩- معرفة الدقة في استعمال المصطلحات العلمية.

١٠- إعطاء القدرة على الإقناع والبيان.

ولعل هناك فوائد أخرى لم نهتد إليها والزمن كفيل ببيان ذلك أو لعل من الباحثين من يقف عند ذلك مستقبلا أكثر في استجلاء مواقع النظر فيها.[٧٣]

الخاتمة :

لقد ظهر ان فقه الحديث هو المعول عليه أو حجر الزاوية في دراسة الحديث وهو مشروع هذه الدراسة والمشتغل فيه يعلم بأنه نتاج علوم الحديث أو خلاصة أبحاثه والمراد من فقه الحديث هو معرفة أو فهم مراد الماتن أو اللفظ ما يعني فهم الحديث الشريف في ضوء أدوات هذا الفن وآلياته وكأنه الباحث عن لب القضية ونتيجتها أو

[٧٣] - ينظر فقه الحديث بين النظرية والتطبيق ص ٤٥

عصارتها ومعه يحتاج الباحث إلى معرفة العلوم الحافة به كمشكل الحديث وغريبه وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلم أسباب ورود الحديث ومعرفة السياق ومتطلباته لمعرفة ما يشكل فهمه أو الغامض من اللفظ ودلالته وما يمكن ضمه هنا لمعرفة دقائق ما فيه ومعالجة الحكمة الكامنة في أسراره كجزء من عملية فقه النص أو العبارة هو تلك المعارف العقدية والعبادات والأخلاق والتاريخ والرجال والتفسير والطب والأدعية والزيارات والأذكار والأحراز إلى طاولة هذا الفن لكي يتم تنقيح ما موجود فيها فهي بحاجة إلى تدقيق أعمق كي يصح الصحيح ويتم المراد.

وما جاء في غضون هذه الوريقات يعتبر إشارة إلى تلك المباحث وبما يشكل لبنة في طريق بناء هذا الصرح العلمي الشامخ والفضاء الواسع ومن الاعتراف بمحدودية المخلوق وعجزه، هو عدم الادعاء بالإحاطة في موارد هذا الفن والشاملة لكل أطراف الموضوع نظراً لتشعبه ودقته، فضلا عن الصعوبة فيه ، والحمد لله على ما أنعم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين